

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

يأخذ باحدهما ويلزمهم في هذه الصورة ما الزمونا .
فان قالوا يتوقف فكيف يمكنهم ذلك وقد صور عليهم التضييق ومنع التخيير باجماع على ان
للخصم ان يقول التوقف حكم ثالث .
ثم نقول لسنا نقول ان التخيير يثبت حكما في حق المجتهد حتى يعتقد انه حكم ثالث ولكن
ياخذ باحدهما فيوافق من شاء من المختلفين في العصر الماضي وهو كالمستفتي يتصدى له
مفتيان متساويان في كل الاوصاف وفتواهما له مختلفتان فيأخذ بفتوى احدهما ولا يكون ذلك
تخييرا فوضح الانفصال عما الزمونا .
فان قالوا اليس معولكم على غلبة الظن في كل ما قدمتموه فاذا تقابل الاجتهادان فقد خلت
المسألة عن غلبة الظن .
قلنا اذا تقابل الاجتهادان فتقابلهما امارة في اثار غلبة ظن التخيير وهذا واضح
فافهمه وقد انقضى الكلام في تصويب المجتهدين